قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان وعقد تمويل بمبلغ ٤ر٥٠ مليون وحدة نقد أوربية بشان مشروع محطات المحولات والخطوط الكهربائية بمنطقة شمال الصعيد بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى القاهرة وبروكسل بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ ، ١٥/١٢/١٩٩٢

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الضمان وعقد تمويل بمبلغ ٤ر٥٠ مليون وحدة نقد أوربية لمشروع محطات المحولات والخطوط الكهربائية بمنطقة شمال الصعيد بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى القاهرة وبروكسل بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ ، ١٥/١٢/١٩٩٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع محطات المحولات والخطوط الكهربائية بمنطقة شمال الصعيد

اتفاقية ضمـان

بيـــــن

جمهورية مصر العربيـة

و

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبرج ١٩٩٢

أبرم هذا الاتفاق بين
جمهوريـة مصر العربيـة
يسمـى فيمـا بعد بالضامن
ممثلة فى التعاون الدولـى
ويمثلهـا

طـرف أول

و

بنك الاستثمار الأوربى
ويسمى فيما بعد بالبنك
ومركزه الرئيسى ١٠٠ شارع اديناور لوكسمبرج - كيرشبرج
الدوقية العظمى للكسمبرج
ويمثلها

طـرف ثانى

حيث إن :

- طلب الضامن من « البنك » فى نطاق البروتوكول المالى الثالث الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٧ والبروتوكول المالى الرابع الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٩١ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية تسمى فيما بعد « بالبروتوكولات » أن يمنح البنك تسهيلا لهيئة كهرباء مصر تسمى فيما بعد « المقترض » بغرض تمويل مشروع محطات المحولات بمصر العليا .

- بمقتضى اتفاق ، يسمى فيما بعد عقد التمويل والمؤرخ ١٩٩٢ بين البنك والمقترض فقد وافق البنك على منح ائتمان لصالح المقترض بقيمة ٥٠ر٤ مليون وحدة نقد أوربية (خمسون مليون وأربعمائة ألف وحدة نقد أوربية (يرد تعريف هذه الوحدة بالجدول «ا») .

- وحيث إن التزامات البنك بموجب عقد التمويل مشروطة ومرهونة بإصدار الضامن وتسليمة المسبق لضمانة يضمن بها وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة فى عقد التمويل ، وتسليم الرأى القانونى المعزز لهذه الضمانة .

- وحيث إن الضامن قدم بموجب المادتين « ١٧ ، ١٨ » من « البروتوكولين » تعهدات محددة تتعلق بالتزامات الصرف الأجنبى الخاص بالقروض الممنوحة فى إطار هذين البروتوكولين .

- وحيث إن الضامن وافق بموجب المادتين « ١٥ ، ١٦ » من « البروتوكولين » على أن يضمن عدم التزام البنك لدفع أى رسوم أو مصاريف عامة قومية أو محلية سواء على الفائدة أو العمولات أو سداد أصل القروض الممنوحة طبقا لهذين البروتوكولين .

- وحيث إن السيد/ قد فوض فى توقيع اتفاقية الضمان الحالية نيابة عن الضامن (الملحق « ١ ») ، لذلك فقد تم الاتفاق على مايلى :

(المادة ١)

عقد التمويل

١/١ يقر الضامن بعلمه التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقد التمويل بنفس معانيها عند استخدامها فى هذا الضمان .

(المادة ٢)

الضمان

١/٢ لأغراض الائتمان المقدم من البنك وفقا لعقد التمويل يضمن « الضامن » بموجب هذه الاتفاقية دفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد و لعمولات والتعويضات والمصروفات والرسوم والأموال الأخرى (ويشار إلى كل منها فيما بعد « المبلغ المضمون ») التى تستحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل . وفى حالة تخلف المقترض من دفع أى مبلغ مضمون يوافق الضامن على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة/ أو العملات فى الحساب/ أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل .

٢/٢ تعتبر التزامات الضامن فى هذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفالة ولا تنتقص هذه الالتزامات أو تسقط لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) عدم قانونية أو صلاحية أو نفاذ شروط عقد التمويل أو أى ضمانة لالتزامات المقترض بموجب هذا العقد ،

(ب) أى تغير فى الموقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى ضامن آخر ،

(جـ) أى تصفية أو إعسار المقترض أو أى طرف آخر .

(د) سماح البنك بأى مهلة أو أى ترتيب يدخل فيه البنك أو تسوية يقبلها بما يكون من شأنه تعديل (بالاجراء القانونى وخلافه) حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى ضمان أو أى اتفاق ضمان .

(هـ) إحجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكفلها له عقد التمويل ضد المقترض ،

(و) أى ظرف آخر قد يسقط التزامات الضامن بخلاف وفائه بتلك الالتزامات .

٣/٢ تظل هذه الضمانة سارية وباقية إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل .

٤/٢ يوافق الضامن على مايأتى إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) إنه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على المقترض ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ،

(ب) إنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف ذلك من /أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار إليها بالبند (أ) السابق ، ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره .

٥/٢ فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك وأن يمنحه (إذا ماطلب البنك ذلك) ضمانة مساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما بإعطائه أفضلية أو أولوية معادلة .

ولا تطبق أحكام هذه المادة ٥/٢ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يضمن فقط سعر شراء أى أراضى أو أصول .

(المادة ٣)

نفاذ الضمان

١/٣ تكون شهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون شهادة شاملة وحاسمة قبل الضامن باستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر .

٢/٣ يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من مقاصة أو مطالبة مقابلة ،ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيذ عند تقديمه للاثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسباب هذه المطالبة ،وأن البنك لن

ن ملتزما لاتخاذ أى إجراء تجاه المقترض أو اللجوء إلى ضمان آخر

٣/٣ عند عمل البنك لأى مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يجوز للضامن أن يدفع للبنك جميع الأموال المضمونة القائمة بما فيها المبالغ الناشئة عن أحكام المادة ٢/٤ من عقد التمويل وذلك لتسوية التزامه طبقا لا تفاقية الضمان الحالية ، وإذا أجرى الضامن هذا الدفع يقوم البنك بناء على طلب الضامن وعلى نفقته بالتنازل للضامن عن حقوق البنك -ى يكفلها له عقد التمويل وأى اتفاق ضمان آخر يتعلق به .

(المادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوربية

١/٤ تعتبر هذه الضمانة مستقلة عن الضمانات المقدمة للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوربية . ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أى حق من حقوق المشاركة أو التعويض من المجموعة الاقتصادية الأوربية . وفى حالة قيام المجموعة الاقتصادية الاوربية بدفع اى مبلغ مضمون للبنك فإنه يجوز لها حينئذ استرداد قيمة ما دفعته ، من الضامن .

(المادة ٥)

تعديل عقد التمويل

١/٥ وفقا للمادة ٢/٥ يجوز للبنك الموافقة على إجراء أى تعديل فى عقد التمويل لا ينتج عنه زيادة فى المبالغ واجبة الدفع على المقترض بموجب العقد ويكون على البنك إخطار الضامن بمثل هذا التعديل .

٢/٥ يجوز للبنك أن يمد للمقترض تاريخ استحاق دفع أى مبلغ من المبالغ المضمونة لفترة تصل إلى ثلاثة شهور ، على أن يخطر الضامن بهذا التمديد .

٣/٥ لا يجوز للبنك تعديل أو تغيير شروط عقد التمويل بخلاف ماحددته المادة ١/٥ ، ٢/٥ أو باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من الضامن ، ولا تحجب هذه الموافقة إلا بسبب معقول .

(المادة ٦)
تعهدات خاصة

١/٦ يتعهد الضامن باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة من جانبه لتمكين المقترض من الوفاء بالتزاماته المحددة فى المادة ٩/٦ (أ ،ب ، جـ ، د) من عقد التمويل . ويلتزم الضامن على وجه الخصوص بضمان قيام المقترض بعمل تعديلات التعريفة المشار إليها فى المادة ٩/٦(د) من عقد التمويل .

(المادة ٧)
الضرائب والرسوم والمصاريف

١/٧ يتحمل الضامن بدفع الضرائب والرسوم العامة والمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتعلقة بتوقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية . وطبقا للمادتين ١٥ ، ١٦ من البروتوكولين يلتزم الضامن بإجراء المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو استقطاع لحساب أى ضرائب أو رسوم عامة .

(المادة ٨)
القانون والاختصاص القضائى

١/٨ القانون :

تحكم وتفسر هذه الاتفاقية من حيث الشكل والصلاحية ومن كافة الأوجه وفقا لقوانين انجلترا .

٢/٨ محل الوفاء :

محل الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية هو مقر البنك .

٣/٨ الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذه الاتفاقية للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسة محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، وتحال جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية للمحكمة المذكورة . ويتنازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية عن كافة الحصانات والامتيازات التى قد يكونان متمتعين بها فى أى بلد ضد / أو بشأن الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة آنفا .

ويكون قرار محكمة العدل للمجموعة الأوربية الصادر وفقا لهذه المادة ٨ / ٣ قرارا نهائيا وملزما للطرفين دون قيد أو تحفظ .

٤/٨ عنوان الضامن لتسلم الاشعارات :

يعين الضامن (السيد / السفير المصرى لدى المجموعة الأوربية) وعنوانه الحالى أفينولويس ٥٢٢ - ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو إعلان قضائى نيابة عنه . (ويعتبر تسليم تلك المستندات لهذا الوكيل إجراء صحيحا) .

(المادة ٩)
أحكام ختامية

١/٩ الاخطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بخلاف تلك الناشئة عن إجراءات التقاضى) للبنك أو المقترض عن طريق التلكس أو التليفاكس أو البرقيات او الخطابات المسجلة او الخطابات بعلم الوصول ؛ موجهة إلى أى منهما على عنوانه المذكور فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الاخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

للضامن : وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى - القاهرة - ج . م . ع .
تلكس رقم : ٢٣٢٣٥
فاكس : ٤٣٧٧٠٤

للبنك :
100, Boulevard konrad Adenaure
L - 2950 Luxembourg
Tlx. 3530 Bnkeu LU
Telefax : 43''704

٢/٩ عدم الصلاحية :

فى حالة عدم صلاحية أى من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية فإن ذلك لن يؤثر أو يخل ببقية أحكام الاتفاقية

٣/٩ الحيثيات والجداول والملاحق :

تشكل الحيثيات والجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

الجدول (أ) « التعريف بوحدة النقد الأوربية » .

ويرفق الملحق الآتى بالاتفاقية :

الملحق (١) « شهادة بتفويض الموقع » .

- ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تصديق مجلس الشعب .

وإشهادا على ماتقدم فقد وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى ثلاثة أصول باللغة الانجليزية . وتم التوقيع على كل صفحة بالأحرف الأولى من قبل السيد / هامبرلين عن بنك الاستثمار الأوربى .

والسيد / محمد فريد زهيرى نيابة عن الضامن .

عن جمهورية مصر العربية عن بنك الاستثمار الأوربى

السيد /

بتاريخ : ١٩

(الجدول أ)
تعريف وحدة النقد الأوربية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٣١٨٠ / ٧٨ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بقرار المجلس رقم ٢٦٢٦ / ٨٤ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) وبقرار المجلس رقم ١٩٧١ / ١٩٨٩) فى ١٩ يونيو ١٩٨٩ وخاصة فى مادتها الأولى ، وإيماء إلى الاعلان المنشور بواسطة المجموعة الأوربية فى الجريدة الرسمية فى ٢١ سبتمبر ١٩٨٩ (رقم ج ٢٤١) تعرف وحدة النقد على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة .

مـــــارك ألمانـــــى	,٦٢٤٢
جنيـــــه استرلينـــــى	,٠٨٧٨٤
فـــــرنك فـــــرنسى	١,٣٣٢
ليـــــرة إيطاليـــــة	١٥١,٨
جلـــــدر هولنـــــدى	,٢١٩٨
فـــــرنك بلجيكـــــى	٣,٣٠١
فـــرنك لوكسمبورجـــى	,١٣٠
بيزيتـــــا أسبانـــــى	٦,٨٨٥٠
كـــــرون دانمركـــــى	,١٩٧٦
جنيـــــه أيرلنـــــدى	,٠٠٨٥٥٢
درخمـــــة يونانـــــى	١,٤٤٠
سكـــــودو برتغالـــــى	١,٣٩٣

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المادة ٢ من القرار رقم ٧٨/٢١٨٠ .

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يليها من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

وإذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك إيقاف التعامل بوحدة النقد الأوربية فى كلا من النظام النقدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداه لتسوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوربية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا إلى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك بإخطار المقترض بذلك ، وبالنسبة لجميع الالتزامات المبنية على وحدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ هذا الاخطار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود أخطاء فى هذا القرار ، فإن قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم . وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

الملحق (١)

تفويض

وزير الخارجية

يفوض السيد الدكتور / موريس مكرم الله وزير التعاون الدولى للتوقيع - مع التحفظ بشرط التصديق - على اتفاق الضمان الخاص بعقد التمويل للقرض المقدم من بنك الاستثمار الأوربى لهيئة كهرباء مصر لتمويل مشروع محطات المحولات والخطوط الكهربائية بشمال الصعيد وذلك من خلال البروتوكولين لثالث والرابع للتعاون مع المجموعة الأوربية .

ويزود سيادته بالصلاحيات اللازمة بهدا الغرض .

وإشهادا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة فى القاهرة اليوم الخامس من شهر ديسمبر ١٩٩٢

وزير الخارجية

عمرو موسى

رقم التفويض /٩٢

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع ربط شمال الصعيد

ترجمة

عقد التمويل

بين

بنك الاستثمار الأوروبى

و

هيئة كهرباء مصر

الموقع بتاريخ

١٠ ديسمبر ١٩٩٢ بالقاهرة

١٥ ديسمبر ١٩٩٢ بلكسمبورج

أبرم هذا العقد بين :

بنك الاستثمار الأوربى :

● ومقره الرئيسى المؤقت فى ١٠٠ بولفار كونراد آدينور - لكسمبورج - كرشبرج دوقية لكسمبورج الكبرى .

ويمثله السيد / آلان برات ..... نائب رئيس البنك .

ويشار إليه فيما بعد « لبنك »

.. من جانب ..

هيئة كهرباء مصر :

وهى هيئة عامة منشأة فى جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ١٢ / ١٩٧٦ ومقرها الرئيسى فى شارع رمسيس - مدينة نصر - العباسية - القاهرة جمهورية مصر العربية .

ويمثلها المهندس / محمد السعيد عيسى ... رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويشار إليها فيما بعد « المقترض »

.. من جانب آخر ..

حيثيات :

١ - حيث إن المقترض يعمل على تنفيذ مشروع يشمل كافة الأعمال بدءا بالتصميم وحتى تمام التركيب والتشغيل لخط نقل هوائى مع محطات المحولات الملحقة به فى منطقة شمال الصعيد وذلك على النحو الوارد تفصيلا فى الوصف الفنى بالجدول « أ » المرفق بهذا العقد (ويشار إليه فيما بعد « المشروع ») ،

٢ - وحيث إن إجمالى التكلفة الاستثمارية للمشروع حسب تقدير البنك يعادل حوالى ١١٤,٧ مليون وحدة نقد أوروبية (وفقا لتعريف وحدة النقد الوارد بالجدول «ب» المرفق بهذا العقد) .

٣ - وحيث إن تكلفة المشروع سيتم تمويلها على النحو التالى :

	وحدة نقد أوروبية (بالمليون)
تمويل يدبره المقترض من مصادره الذاتية	٤٠,٣
اتفاقات ائتمان ثنائية وتسهيلات موردين (ويشار إليها مجتمعة فيما بعد « تسهيلات موردين »)	٢٤,-
ومن أجل استكمال التمويل اللازم للمشروع طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من المصادر الخاصة للبنك بمبلغ ٥٠,٤ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار اتفاقات التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد « الاتفاقات ») وبروتوكول التعاون المالى والفنى الموقع بين المجموعة وجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٦ اكتوبر ١٩٨٧ («البروتوكول الثالث») والبروتوكول الموقع بين الطرفين فى ٢٦ يونيو ١٩٩١ («البروتوكول الرابع») ، ونظرا للاعتبارات الواردة بديباجة هذا العقد ، وافق البنك على منح المقترض القرض المطلوب بمبلغ يعادل	٥٠,٤
يتاح منه مبلغ ٣٨,٤ مليون وحدة نقد (شريحة «أ») من تمويلات البروتوكول الثالث ومبلغ ١٢ مليون وحدة نقد (شريحة «ب» من تمويلات البروتوكول الرابع ،	
	١١٤,٧

٤ - ونظرا لامكانية سحب جزء من الائتمان المتاح بموجب هذا العقد بوحدة النقد الأوروبية فإنه لأغراض هذا العقد يرد المصطلح «عملة» شاملا وحدة النقد الأوروبية ؛

٥ - وحيث إن جمهورية مصر العربية وافقت على إدراج هذا القرض المقدم من البنك فى نطاق البروتوكولين المذكورين ، كما وافقت على إصدار ضمان (يشار إليه فيما بعد « الضمان ») يغطى الالتزامات المالية على المقترض فى هذا العقد ،

٦ - وحيث إنه طبقا للمادة (٢) من البروتوكول الثالث والبروتوكول الرابع تتمتع شريحتى القرض الممنوح من البنك بنسبة دعم على الفائدة قدره ٢٪ ،

٧ - وحيث إن جمهورية مصر العربية على علم بأن هذا القرض يتم وفقا للمادة (٢) من البروتوكولين المذكورين فى شأن القروض التى يمنحها البنك من مصادره الخاصة وإن القرض يندرج ضمن المبالغ المحددة فى الفقرة ١ (أ) من المادة المذكورة وأن دعم الفائدة يدخل فى إطار المبلغ المنصوص عليه بالفقرة ١ (ب) من نفس المادة ؛

٨ - وحيث إن جمهورية مصر العربيه - وفقا للمادة ١٧ من البروتوكول الثالث والمادة ١٨ من البروتوكول الرابع - تعهدت بأن تتيح للأطراف المدينة - بصفتها الجهات المستفيدة من القروض الممنوحة فى نطاق البروتوكولين المذكورين - أو لضامنى تلك القروض ما يلزم من عملات لتغطية مدفوعات الفائدة والعمولات وأقساط استهلاك تلك القروض ،

٩ - وحيث إن جمهورية مصر العربية - وفقا للمادة ١٥ من البروتوكول الثالث والمادة ١٦ من البروتوكول الرابع - قدمت تعهدات محددة بشأن الاعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة على القروض الممنوحة من البنك ،

١٠ - وحيث إن البنك - اقتناعا منه بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق اختصاصاته ومهامه ويتفق مع أهداف الاتفاقات والبروتوكولات ، ونظرا للاعتبارات الواردة فى ديباجة هذا العقد - قد وافق على إجابة طلب المقترض بمنحه قرضا بمبلغ يعادل ٥٠,٤ مليون وحدة نقد أوروبية ؛

١١ – وحيث إن مجلس إدارة المقترض وافق على قبول هذا القرض بموجب قرار المجلس وفقا لما-هو وارد بالملحق (١) ، وأن السيد المهندس / محمد السعيد عيسى مفوض فى التوقيع على هذا العقد نيابة عن المقترض وفقا لما هو وارد بالملحق (١) ، وأنه قد قدمت للبنك شهادة رسمية فى الشكل الوارد بالملحق (٢) بأن الاقتراض موضوع هذا العقد يدخل فى نطاق سلطات المقترض .

١٢ – وحيث إنه من المفهوم ان كل إشارة فى العقد الحالى لديباجة او لمواد أو لجداول أو لملاحق هى إشارة لديباجة هذا العقد ومواده وجداوله وملاحقه ، لذلك ..... فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة ١)
السحب

١/١ : **مبلغ الائتمان :**

يمنح البنك بموجب هذا العقد للمقترض ائتمانا (يشار إليه فيما بعد «الائتمان») بمبلغ يعادل ٥٠,٤٠٠,٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (خمسون مليونا وأربعمائة ألف وحدة نقد فقط لاغير) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل جزء من المشروع .

٢/١ : **إجراءات السحب :**

يجعل البنك مبلغ الائتمان متاحا للمقترض اعتبارا من ١٠ يناير ١٩٩٣ .

ويكون هذا الائتمان متاحا للسحب منه عند طلب المقترض ووفقا للشروط الواردة بالمادة ٤/١ . ويشترط تسلم البنك لكل طلب سحب مع المستندات المطلوبة بموجب المادة ٤/١ قبل تاريخ السحب المرغوب بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما .

ويكون كل طلب سحب (باستثناء الأخير) بمبلغ لا يقل عن ما يعادل مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) وحدة نقد أوروبية ، ولايزيد عدد طلبات السحب عن ١٢ طلب .

ويقوم المقترض بإخطار البنك بالحساب / أو الحسابات المصرفية التى سيتم تحويل مبلغ كل سحب عليها وذلك قبل تاريخ السحب محل الاعتبار بمدة لا تقل عن ١٥ يوما .

وفى حالة عدم سحب مبلغ الائتمان بالكامل فإن فارق المبلغ غير المسحوب أيا كان وفيما دون المعادل لـ١٢ مليون وحدة نقد سيعتبر أنه رصيد غير مستخدم فى الشريحة «ب» ، وأى مبلغ اكبر من ذلك - بقدر زيادته عن الـ ١٢ مليون وحدة نقد - سيعتبر رصيد غير مستخدم فى الشريحة «أ» .

٣/١ - عملات السحب :

يقوم البنك - باختياره المطلق - بالصرف من الائتمان بوحدة النقد الأوروبية أو بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق النقد الأجنبى الرئيسية .

وسوف يقرر البنك نوع العملات ونسب الصرف وشروط السداد للمبالغ التى سيتم سحبها من الائتمان بحيث يكون المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المطبقة على تلك المبالغ - والذى يحدده البنك قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما - متفقا مع سعر الفائدة الأساسى المتعاقد عليه والمحدد فى المادة ٢/٤ (٢) (أ) . وسيقوم البنك باخطار المقترض بما يقرره فى هذا الخصوص .

ولحساب المبالغ المزمع سحبها فإن البنك سيطبق أسعار التحويل بين العملات التى سيتم السحب بها فى مقابل وحدة النقد الأوروبية وذلك حسب ماهو وارد بالجدول «ب» . ولأغراض هذه الفقرة ستكون أسعار التحويل المستخدمة هى تلك الأسعار السارية فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المعتزم .

٤/١ - شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقا للمادة ٢/١ مشروطا باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك ، بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة ٣٠ يوما يجب أن تكون الاجراءات الآتية قد استوفيت على نحو واف :

(أ) قيام الحكومة المصرية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا العقد من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل القرض أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى ، وكذلك للسماح بدفع كافة تلك المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على كافة موافقات مراقبة النقد الأجنبى اللازمة لنفاذ الالتزام الوارد بالمادة ١٧ من البروتوكول الثالث والمادة ١٨ من البروتوكول الرابع للتصريح للمقترض بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد وسدادها ودفع الفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى يحددها المقترض للبنك لتحويل المسحوبات عليها .

(جـ) موافاة البنك بما يثبت تصديق مجلس الشعب المصرى على العقد .

(د) إصدار المستشار القانونى للمقترض رأيا قانونيا بصحة إبرام المقترض لهذا العقد وذلك فى الشكل المقبول للبنك .

(هـ) الوفاء بمتطلبات المادة ١/٧ .

(و) تمام التوقيع على اتفاقيات تسهيلات الموردين .

(ز) التزام المقترض بشروط البنك الواردة بالمادة ٨/٦ .

(ب) بالاضافة إلى ما تقدم يكون كل سحب من الائتمان مشروطا بتسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما اشهادا مقبولا للبنك بأن المقترض تحمل بنفقات (خالية من الضرائب والرسوم واجبة الدفع على المقترض فى مصر) على أجزاء المشروع المحددة بالفقرات /٢ ، ١/٢/٢ ، ٢/٢/٢ ، ١/٣/٢ من الجدول «أ» وذلك بمبلغ يساوى على الأقل قيمة المبلغ المطلوب سحبه من البنك .

على أنه عند تسلم البنك لشهادة يقبلها بأن المقترض ملتزم بالدفع لأحد الموردين أو المقاولين فيما يتصل بأى من أجزاء المشروع المشار إليها بالفقرات سالفة الذكر بالجدول «أ» فإن البنك سيعتبر المبالغ المستحقة الدفع فى خلال ٦٠ يوما (بعد خصم الضرائب والرسوم المذكورة) أنها قد انفقت من جانب المقترض وذلك بشرط تسليم البنك لاثبات يقبله بأن المقترض دفع لكل الموردين كافة المبالغ التى سبق واعتبرت أنها قد انفقت طبقا لأحكام هذه المادة .

ولحساب المعادل بوحدات النقد الأوروبية للمبالغ التى تم إنفاقها فإن البنك سيطبق أسعار التحويل السارية قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوما

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى يقدمها له المقترض يجوز للبنك أن يصرف للمقترض مبلغا أقل من المطلوب سحبه بنسبة الجزء المقبول للبنك من الشهادات محل الاعتبار ، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢/١ .

(جـ) علاوة على ذلك فإن إجراء أى سحب من الائتمان سيكون مشروطا بكون البنك ليس على علم بوجود أى عجز أو عدم تيسر للتمويلات من المصادر الذاتية للمقترض والمشار إليها فى الفقرة الثالثة من حيثيات هذا العقد ، أو وجود أى عقبة فى إجراء مسحوبات من تسهيلات الموردين .

٥/١ - عمولة الارتباط :

اعتبارا من (أ) ١٠ فبراير ١٩٩٣ ... أو (ب) تاريخ تصديق مجلس الشعب المصرى .. أيهما يحل أخيرا .. يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بواقع ١٪ سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو تخفيضه أو إلغاؤه من الائتمان ، وتدفع هذه العمولة نصف سنويا فى التواريخ المحددة بالمادة ٥ / ٣ .

٦/١ : تخفيض قيمة الائتمان :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المحدد بحيثيات هذا لعقد يجور للبنك - بموجب إخطار يرسله للمقترض - أن يخفض قيمة الائتمان بنسبة الانخفاض فى تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض فى أى وقت تخفيض الائتمان بقيمة المبلغ الغير مستخدم منه كليا أو جزئيا وذلك بإرسال إخطار للبنك بهذا المعنى .

وفى حالة ارسال المقترض لمثل هذا الاخطار فإنه سيكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة بواقع ٣,٩٢٥٪ على المبلغ المخفض . وتدفع تلك العمولة بالاضافة إلى أى عمولة أخرى مستحقة وفقا لأحكام المادة ٥/١ ، ويجوز للبنك فى أى وقت بعد ١٠ ديسمبر ١٩٩٧ - بموجب إخطار منه للمقترض - تخفيض الائتمان بقيمة الجزء الغير مسحوب كليا أو جزئيا .

٧/١ - إلغاء الائتمان :

يجوز للبنك إلغاء الجزء غير المسحوب من الائتمان كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى من الحالات المحددة بالمادة « ١٠ » وذلك بموجب إخطار منه للمقترض .

ويعتبر الجزء الغير مسحوب من الائتمان لاغيا إذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا للمادة ١٠

وفى حالة إلغاء الائتمان سيكون على المقترض دفع عمولة على المبلغ الملغى بواقع ٠,٧٥٪ سنويا عن الفترة من تاريخ توقيع العقد حتى تاريخ الالغاء . وتدفع هذه العمولة بالاضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ٥/١ .

٨/١ - إيقاف السحب :

دون الاخلال بنصوص المواد ٦/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ يجوز للبنك فى أى وقت إيقاف السحب من الائتمان بعد وقوع أى من الحالات الواردة بالمادة ١٠ ، ويحق للبنك الاستمرار فى إيقاف السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة محل الاعتبار لاتزال قائمة ومستمرة .

٩/١ - عملة المبالغ المستحقة بموجب المادة « ١ » :

تحسب العمولات المستحقة بموجب هذه المادة« ١ » بوحدة النقد الأوروبية وتدفع بوحدة النقد الأوروبية أو بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالدولار الأمريكى تبعا لاختيار المقترض .

ويتم حساب المبلغ المستحق بأى عملة وفقا للجدول «ب» وعلى أساس أسعار التحويل السارية على هذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما ، وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

(المادة ٢)

القرض

١/٢ : مبلغ القرض :

يتكون القرض (ويشار إليه فيما بعد « القرض ») من إجمالى المبالغ المسحوبة من الائتمان بالعملة أو العملات التى يوفرها البنك وذلك وفقا للاشعار الصادر من البنك عند كل سحب .

٢/٢ - عملة أقساط السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لأحكام المادة « ٤ » أو المادة « ١٠ » حسب الحالة) بكل عملة تم السحب بها من الائتمان .

يكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات متناسبا مع مبلغ القرض المسحوب بتلك العملة .

٣/٢ - عملة الفائدة والمصروفات الأخرى :

تحسب وتدفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب أحكام المادتين « ٣ » ، « ٤ » والمادة « ١٠ » عند تطبيقها بكل عملة يتم سداد القرض بها .

وتدفع جميع المدفوعات الأخرى بالعملة التى يحددها البنك مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى سيتم استعاضتها عن طريق الدفع محل الاعتبار .

(المـــادة ٣)

الفائدة

١/٣ - سعر الفائدة :

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى مدعم قدره ٥,٨٥٪ (خمسة وخمسة وثمانون من المائة فى المائة) .

وتدفع الفائدة نصف سنويا مؤخرا فى التواريخ المحددة في المادة ٣/٥ .

٢/٣ - الفائدة على المبالغ المتأخرة :

دون الاخلال بنص المادة « ١٠ » واستثناء من المادة ١/٣ يحمل أى مبلغ يتأخر سداده بفائدة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى بسعر سنوى يعادل سعر الفائدة المحدد فى المادة ١/٣ مضافا إليه ٢,٥٪ .

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده الذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

(المـــادة ٤)

الســـداد

١/٤ - السداد العادى :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول « جـ» على (٢٠) قسط نصف سنوى تبدأ فى ٣١ مارس ١٩٩٨

٢/٤ : السداد المبكر الاختيارى :

١ - يجوز للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكامل قيمة القرض أو لجزء منه فى أى تاريخ من التواريخ المحددة بالمادة ٣/٥ بشرط موافاة البنك بإخطار كتابى مسبق بمدة شهرين على الأقل .

٢ - فى حالة السداد المبكر يكون على المقترض أن يدفع للبنك مبلغا إضافيا يساوى ٨٥٪ من إجمالى المبالغ المحسوبة والمخصومة على النحو التالى :

(أ) لكل فترة نصف سنوية تنتهى فى أحد تواريخ دفع الفائدة التى تحل بعد تاريخ السداد المبكر يقوم البنك بحساب مبلغ الفائدة (إن وجد) الذى - لو لم يتم السداد المبكر - كان سيستحق على المبلغ المسدد مبكرا إذا ما حسبت الفائدة على أساس المعدل الذى يزيد به السعر التعاقدى الأساسى على معدل إعادة الاستثمار ولأغراض هذه الفقرة :

« السعر التعاقدى الأساسى » يقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى يطبقه البنك بشكل عام فى تاريخ هذا العقد وهو سعر سنوى يعادل ١٠,٨٥٪ سنويا .

« معدل إعادة الاستثمار » يقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى كان سيحدده البنك قبل تاريخ السداد المبكر محل الاعتبار بثلاثة شهور على أحد قروضه الممنوحة بنفس تكوين عملات المبلغ المسدد مبكرا وله تواريخ دفع فائدة نصف سنوية وله متوسط عمر مساوى لمتوسط العمر المتبقى للقرض الحالى ..أو مساوى لأقل متوسط عمر يحدده البنك إذا كان العمر المتبقى للقرض الحالى أقل من أقصر عمر قرض يحدده البنك بالعملات محل الاعتبار .

(ب) يتم خصم كل مبلغ محسوب بهذه الطريقة فى تاريخ السداد المبكر على أساس سعر خصم مساوى لمعدل إعادة الاستثمار .

٢ - تكون المبالغ التى يحددها المقترض فى إخطاره للبنك بالسداد المبكر وأى مبالغ أخرى تستحق بموجب المادة ٢/٤ (٢) (ب) مبالغ واجبة الدفع للبنك فى التاريخ المحدد بالاخطار . ويكون هذا الاخطار غير قابل اللالغاء .

٣/٤ - السداد المبكر الاجبارى :

في حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لجزء من/ أو لكامل قيمة أى قرض اخر تعاقد عليه ويزيد عمره الاصلى على خمس سنوات فإن البنك يجوز له أن يطالب المقترض حينئذ بالسداد المبكر لجزء من الرصيد القائم من القرض الحالى فى ذلك الوقت بذات النسبة التى يمثلها المبلغ المسدد مبكرا للمبلغ الاجمالى القائم لجميع القروض الأخرى محل الاعتبار .

ويقوم البنك بإرسال أى مطالبة من هذا النوع -إن وجدت - للمقترض خلال أربعة أسابيع من تسلمه للاخطار المذكور بالمادة ٢/٨ (د) (٢) ، ويتم دفع المبلغ الذى يطلبه البنك مع الفائدة المستحقة عليه فى التاريخ الذى يحدده البنك ، على ألا يسبق هذا التاريخ تاريخ السداد المبكر للقرض الاخر .

ولا يعتبر سدادا مبكرا ذلك السداد المبكر لأى قرض عن طريق قرض جديد يساوى عمره على الاقل مع عمر القرض المسدد مبكرا والذى لم ينته بعد .

٤/٤ - شروط عامة للسداد المبكر طبقا للمادة (٤) :

يتم السداد المبكر بجميع عملات القرض بالتناسب مع المبالغ القائمة محل الاعتبار . ويستخدم كل مبلغ يتم سداده مبكرا فى تخفيض قيمة كل الأقساط القائمة بالتناسب .

ولاتخل هذه المادة « ٤ » بأى من أحكام المادة « ١٠ » .

(المـــادة ٥)

المـدفوعـات

٥/ ١ - محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحساب المعين لهذا الغرض والذى يبلغه البنك للمقترض . ويحدد البنك هذا الحساب قبل تاريخ استحقاق أول دفع على المقترض بمدة ١٥ يوما على الأقل ، كما يقوم بإخطار المقترض عن أى تغيير فى هذا الحساب قبل تاريخ أول دفع مطلوب تحويله على الحساب الجديد بمدة ١٥ يوما على الأقل .

ولاتسرى هذه المدة فى حالة الدفع بموجب المادة « ١٠ » .

٥/ ٢ - حساب المدفوعات بالنسبة لأجزاء السنة :

يتم حساب أية مدفوعات تستحق على المقترض بموجب هذا العقد - سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه - عن فترة زمنية تمثل جزءا من السنة على أساس أن العام ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما .

٥/ ٣ - تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنويا بموجب هذا العقد للبنك فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد فى خلال سبعة (٧) أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند تسليم البنك لهذا المبلغ .

(المـــادة ٦)

تعهـدات خـاصـة

٦/ ١ - استخدام القرض :

يلتزم المقترض باستخدام القرض الحالى والتمويلات الاخرى المذكورة بالفقرة الثالثة من حيثيات العقد فى تنفيذ المشروع على وجه القصر والتحديد .

٦/ ٢ - إتمام المشروع :

يتعهد المقترض بأن ينفذ المشروع طبقا لما هو وارد « بالوصف الفنى » وأن تكون أعماله قد اكتملت بحلول التاريخ المحدد فى هذا الوصف الفنى .

٦/ ٣ - الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية للمشروع عن الرقم التقديرى الوارد بالفقرة الثانية من حيثيات هذا العقد فإن المقترض سيقوم بتدبير التمويلات الاضافية اللازمة لتمويل الزيادة فى التكلفة حتى يتمكن من استكمال المشروع وفقا « للوصف الفنى » وذلك دون اللجوء للبنك . ويقدم المقترض خطة تمويل الزيادة فى التكلفة فى الوقت المناسب للموافقة عليها من جانب البنك .

٦/ ٤ - إجراءات طرح المناقصات :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع - كلما كان ذلك ممكنا وملائما ومرضيا للبنك - عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة على الأقل لمواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٦/ ٥ - التأمين :

خلال فترة إنشاء المشروع وحتى تمام الاستلام النهائى له يضمن المقترض أن جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع سيغطيها التأمين المناسب لدى شركات تأمين درجة أولى .

٦/ ٦ - الصيانة :

طالما كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما يضمن المقترض أن جميع الممتلكات التى تشكل جزء من المشروع يتم صيانتها وإصلاحها وإجراء العمرات لها وتجديدها حسب الحاجة وذلك لحفظها صالحة للعمل بشكل جيد

٦/ ٧ - تشغيل المشروع :

طالما كان هناك جزءا من القرض لايزال قائما ومالم يوافق البنك كتابة على خلاف ذلك يلتزم المقترض بالاحتفاظ بملكيته للأصول التى يتكون منها المشروع ، أو إحلالها وتجديدها بشكل سليم ، والمحافظة على المشروع فى حالة تشغيل مستمرة وفقا للغرض الأساسى منه .

ويجوز للبنك حجب موافقته فقط إذا كان الاجراء المقترح سيضر بمصالحه كمقرض للمقترض ، أو سيجعل المشروع غير مؤهل لتمويل البنك فى إطار البروتوكولات .

٦/٨ - عقد الاستشارى :

يتعهد المقترض بأنه حينما يكون ذلك مناسبا وضروريا لتنفيذ أعمال الانشاء والتشغيل للمشروع بالكفاءة الواجبة ووفقا للجدول الزمنى الموضوع فإنه سيقوم بعقد اتفاق على خدمات إشرافية ملائمة مع جهة وبشروط يقبلها البنك .

٦/٩ - تعهدات مالية :

(أ) مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يلتزم المقترض بعدم التحمل بأى دين جديد إلا إذا كانت نسبة التدفقات النقدية المجمعة إلى إجمالى تكاليف خدمة الدين على المقترض وشركات توزيع الكهرباء بعد التحمل بالدين الجديد تساوى مرة ونصف على الأقل .

ولأغراض هذه المادة ٦/٩/أ :

١ -يقصد بالمصطلح « تدفقات نقدية » الايرادات السنوية من كافة المصادر مخصوما منها جميع المصروفات الخاصة بالضرائب والتشغيل وقبل خصم مخصص الاهلاك (والمخصصات المماثلة الأخرى التى لا تتضمن المصروفات وتعامل كمصروفات تشغيل طبقا للنظام المحاسبى الموحد للحكومة) والفائدة والمصاريف الأخرى على الديون .

٢ - يقصد بالمصطلح « تكاليف خدمة الدين » المبلغ الاجمالى السنوى المخصص لاستهلاك الدين (ويشمل مدفوعات احتياطى استهلاك القروض إن وجدت) والفائدة والمصاريف الأخرى على الديون .

(ب) يلتزم المقترض باتخاذ كافة الاجراءات المعقولة لضمان أن حساباته تحت التحصيل من بيع الكهرباء لن تتجاوز فى أى وقت من الأوقات ما يعادل ٣ شهور من مبيعات الكهرباء .

(جـ) علاوة على ذلك يتعهد المقترض بضمان بقاء العلاقة بين مديونيته القائمة ورأسماله والعلاقة بين أصوله المتداولة والتزاماته المتداولة متفقة فى كل الأوقات مع مبادئ الادارة المالية السليمة .

(د) يراجع البنك كل عام مع المقترض هياكل تعريفة الأخير بغرض تعديلها بالشكل المقبول للبنك والذى يصل بها تدريجيا فى عام ١٩٩٦ على أقصى تقدير إلى المستويات الاقتصادية التى تضمن تحقيق الجدوى المالية لنشاط المقترض .

(المادة ٧)

الضمانات

١/٧ : الضمان :

تكون التزامات البنك والمقترض بموجب هذا العقد مشروطة ومرهونة بإصدار واعتماد ضمان جمهورية مصر العربية وتسليمه للبنك مسبقا ، وبه تضمن جمهورية مصر العربية وفاء المقترض بالتزاماته المالية تحت هذا العقد . ويصدر هذا الضمان

فى الشكل والمضمون المقبول للبنك ، ويكون مرفقا برأى قانونى يقبله البنك عن صلاحيته والتصديق اللازم عليه . ويقر المقترض ويوافق على شروط الضمان .

٢/٧ : الضمان الاضافى :

فى حالة قيام المقترض بتقديم أى ضمان لطرف ثالث فإنه سيكون ملزما (إذا طلب البنك ذلك) بمنح البنك ضمانا معادلا يضمن به الوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا العقد .

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على : (١) أى امتياز لبائع أو التزام آخر على أرض أو أصول أخرى إذا كان هذا الالتزام يضمن فقط سعر الشراء أو أى قرض آخر لا يزيد عمره عن اثنى عشر شهرا وتم الحصول عليه لتمويل هذا السعر .. أو .. (٢) أى رهن على أوراق مالية ينشأ لضمان أى قرض قصير الأجل .

ولأغراض هذه المادة ٢/٧ يقر المقترض ويؤكد عدم خضوع أى من ممتلكاته لاى التزام او طعن فى ملكيته لها .

(المادة ٨)

البيانات والزيارات

١/٨ : بيانات خاصة بالمشروع :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) تقرير ربع سنوى عن تنفيذ المشروع وحتى إتمام العمل فيه ، (٢) تقرير نهائى بتمام المشروع بعد الانتهاء الفعلى من أعماله بستة أشهر ، (٣) إثبات مرضى للبنك - فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ أى سحب يتم إجراؤه قبل الدفع الفعلى لمصروفات المشروع وفقا لأحكام المادة ٤/١ (ب) - بما يبين المصروفات الناتجة عن هذا السحب المقدم (وفى حالة إجراء السحب لتمويل فتح اعتماد مستندى ينبغى أن يتضمن الاثبات المطلوب شروط الاعتماد ذاته كما يقدم المقترض - فى أسرع وقت ممكن بعد كل دفع من الاعتماد المستندى

بيانا بالمصروفات التى تم إجراء الدفع لها) ، (٤) أى مستندات أو بيانات تتعلق بتمويل المشروع وتنفيذه وتشغيله حسب ما يطلبه البنك بشكل معقول من وقت لآخر .

(ب) موافاة البنك فورا بأى تغيير جوهرى فى الخطط العامة أو الجدول الزمنى أو برنامج الصرف على المشروع عما سبق تقديمه للبنك قبل توقيع هذا العقد ، وذلك للحصول على موافقته على مثل هذا التغيير .

(جـ) إخطار البنك فى الوقت المناسب عن أى موقف يتطلب موافقة البنك طبقا للمادة ٧/٦ .

(د) موافاة البنك بالآتى عند طلبه : (١) شهادة من شركات التأمين المعنية توضح أن الممتلكات التى يشملها المشروع مؤمن عليها حسب ما هو مطلوب فى المادة ٥/٦ وذلك على النحو الملائم وبالقيمة المناسبة وفقا للممارسات العامة السارية ، (٢) قائمة ببوالص التأمين الحالية الخاصة بالمشروع مع تأكيد بسداد الأقساط المستحقة .

(هـ) إحاطة البنك بصفة عامة عن أى حقيقة أو حالة معلومة للمقترض ويمكن أن تعوق أو تؤثر بشكل جوهرى على ظروف تنفيذ المشروع وتشغيله .

٢/٨ - بيانات خاصة بالمقترض :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) صورة من تقريره السنوى وميزانيته العمومية المراجعة وحساب الأرباح والخسائر وذلك فى كل عام وخلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم تلك المستندات لمجلس إدارة المقترض (مع التزامه بموافاة البنك فى خلال ٩٠ يوما بترجمة باللغة الانجليزية من المستندات المذكورة) ، (٢) أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك بشكل معقول من وقت لآخر بخصوص الموقف المالى العام للمقترض .

(ب) موافاة البنك كل عام بصورة باللغة الانجليزية من الموازنة المالية للعام التالى وذلك فى خلال شهرين من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة المقترض .

(جـ) ضمان إعداد سجلات حساباته بالشكل الذى يبين بوضوح الأعمال المتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه .

(د) إخطار البنك فورًا بمايأتى :

١ -أى تعديل على التشريع الذى يحكم النظام الأساسى للمقترض وكذلك أى تغير فى ملكية رأسماله بما يتسبب فى تغير إدارة المقترض .

٢ - أى قرار يتخذه المقترض أو أى ظرف يلزمه / أو أى مطلب يوجه إليه بالسداد المبكر لأى قرض ممنوح له ويزيد عمره الأصلى على ٥ سنوات .

٣ - أية نية من جانب المقترض لاصدار أى ضمان على أى من أصوله لصالح طرف ثالث .

٤ - أية حقيقة أو حالة قد تمنع المقترض من الوفاء بأى التزام عليه طبقا لهذا العقد .

٣/٨ - الزيارات :

يسمح المقترض للأشخاص الذين يوفدهم البنك والذين قد يرافقهم ممثلون لمجلس المراجعين التابع للمجموعة الأوربية بزيارة مواقع العمل وتفقد الانشاءات والأعمال الأخرى التى يتكون منها المشروع وإجراء المراجعات التى يرغبونها ، ويعمل المقترض على أن يوفر لهم / أو يضمن حصولهم على كل معاونة لازمة لهذا الغرض .

(مادة ٩)

المصروفات والتكاليف

١/٩ - الضرائب والرسوم والمصاريف :

يتحمل المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف من أى نوع (بما فيها الدمغات ورسوم التسجيل) التى تنشأ عن إبرام وتنفيذ هذا العقد وإصدار أى ضمان للقرض . ويلتزم المقترض بسداد أصل القرض والفوائد والعمولات والتعويضات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد كاملة دون أى خصم أو استقطاع من أى نوع .

٢/٩ –**المصروفات الأخرى :**

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل والصرف الأجنبى الناشئة عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد وإصدار أى ضمان للقرض .

(مادة ١٠)

السداد المبكر نتيجة لوقوع حالة إخلال

١/١٠ – حق المطالبة بالسداد :

يلتزم المقترض بسداد القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك، :

(أ) سدادا فوريا :

(أ) إذا تبين للبنك عدم صحة أى ركن أساسى فى المعلومات أو المستندات التى قدمت له من المقترض أو نيابة عنه أثناء فترة التفاوض على هذا العقد أو خلال مدة سريانه ،

(ب) إذا عجز المقترض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد ،

(جـ) ١ – إذا أعلن رسميا عن إعسار المقترض ، أو استولى دائن / أو تم تعيين حارس قضائى على أى جزء من أصول المقترض ، أوقام المقترض بعمل أى اتفاق أو تسوية مع دائنيه ،

٢ – إذا تم توقيع أى حجز أو مصادرة أو حراسة أو أى إجراء قانونى آخر ضد ممتلكات المقترض ولم يبرأ منه أو يسقط، فى خلال ١٤ يوما ،

(د) إذا أوقف المقترض نشاطه بالكامل أو جزء كبير منه ، أو صفيت أعماله ،

(هـ) إذا انخفض صافى أصول المقترض بمقدار كبير ، أو إذا حدثت أى حالة أو موقف بما يمكن أن يهدد خدمة القرض أو يؤثر عكسيا على أى ضمان يغطى القرض ،

(و) إذا تم إجراء أى تعديل أو تبديل أو تم إلغاء أو فسخ أو التنازل عن أى واحدة من اتفاقيات تسهيلات الموردين المشار إليها بالفقرة الثالثة من حيثيات هذا العقد (دون موافقة كتابية مسبقة من البنك) وكان ذلك من وجهة نظر البنك يمكن أن يؤثر على مصالحه كمقرض للمقترض ،

(ز) إذا طولب المقترض (نتيجة لأى إخلال من جانبه) بالسداد المبكر لأى قرض آخر يتجاوز عمره الأصلى خمس سنوات ، أو ...

(ح) إذا أصبح المقترض (نتيجة لأى إخلال من جانبه) ملزما بالسداد المبكر لأى قرض ممنوح له من مصادر البنك الخاصة .

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت يحددها البنك فى إخطار مه للمقترض دون تسوية الأمر بالشكل المرضى للبنك :

(أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام غير مالى بموجب هذا العقد ،

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٧ من البروتوكول الثالث أو المادة ١٨ من البروتوكول الرابع فيما يتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض فى جمهورية مصر العربية من مصادر البنك أو المجموعة الاقتصادية الأوربية ، أو ...

(جـ) إذا تغيرت أى من الحقائق الواردة فى حيثيات هذا العقد تغييرا جوهريا وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا على تنفيذ المشروع وتشغيله .

٢/١٠ - الحقوق الأخرى بمقتضى القانون :

لا تحد نصوص المادة ١٠ / ١ أى حق آخر مخول للبنك فى المطالبة بسداد القرض .

٣/١٠ - التعويضات :

يدفع المقترض للبنك على كل قسط يسرى عليه السداد المبكر بموجب أحكام المادة ١٠ / ١ مبلغا يحسب بنسبة ٠,٢٥ ٪ سنويا عن الفترة من تاريخ المطالبة بالسداد المبكر وحتى تاريخ الاستحقاق الأصلى للقسط محل الاعتبار والوارد بالجدول « جـ ».

٤/١٠ - عدم التنازل :

لا يجوز تفسير عدم ممارسة البنك أو تأخره فى ممارسة أى من الحقوق المكفولة له بموجب هذه المادة « ١٠ » على أنه تنازل منه عن ذلك الحق .

٥/١٠ - استخدام المبالغ المسددة مبكرا :

تستخدم المبالغ التى يتم سدادها مبكرا قبل مواعيد استحقاقها بموجب أحكام المادة « ١٠ » أولا : فى دفع التعويضات (بخلاف المبالغ التى يعترض عليها المقترض لأسباب يبديها) والعمولات والفائدة ... طبقا لهذا الترتيب ... وثانيا : الى تخفيض أقساط السداد القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

(مادة ١١)

القانون والاختصاص القضائى

١/١١ - القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا لقوانين انجلترا .

٢/١١ - الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذا العقد للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، ويتم إحالة جميع النزاعات الناشئة عن العقد الحالى إلى تلك المحكمة .

ويتنازل الطرفان بمقتضى هذا العقد عن أى حصانة من / أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقا لهذه المادة ٢/١١ قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

٣/١١ - وكيل المقترض فى تسلم الاشعارات القضائية :

يعين المقترض (السيد الوزير المفوض / المستشار التجارى لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوربية) وعنوانه الحالى (٥٢٢ آفينو لويز / ١٠٥٠ بروكسل) ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو إعلان اخر نيابة عن المقترض .

٤/١١ - إثبات المبالغ المستحقة :

فى أى إجراء قانونى ينشأ عن هذا العقد تكون الشهادة الصادرة من البنك بخصوص أى مبلغ مستحق للبنك بموجب هذا العقد إثباتا كافيا باستحقاق ذلك المبلغ مالم تبطله بينة مضادة .

(مادة ١٢)

أحكام ختامية

١/١٢ - الاخطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذا العقد (بخلاف تلك الناشئة عن إجراءات التقاضى) للبنك أو للمقترض على عنوانيهما المذكورين فيما بعد ، أو على أى عنوان آخر يتم الأخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

- للبنك : EUROPEAN INVESTMENT BANK
100, BOULevard konrad Adenauer
L - 2950 Luxembourg

Telex : 3530 BNKEU LU
Telefax : 437704

- للمقترض : شارع رمسيس - مدينة نصر - العباسية - القاهرة / ج .م .ع
تلكس : ٩٢٠٩٧
تليفاكس : ٢٦١٦٥١٢

٢/١٢ - شكل الاخطار :

بالنسبة للاخطارات والمراسلات الأخرى المحددة لها فترات معينة فى هذا العقد أو التى تحدد هى نفسها فترات ملزمة للطرف المرسل إليه الاخطار محل الاعتبار فإنه سيتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أو بأى طريقة أخرى تثبت تسليم الاخطار للمرسل إليه . وسوف يكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسالة المنقولة تاريخا حاسما ونهائيا فى تحديد الفترة الزمنية .

٣/١٢ - نفاذ العقد :

يدخل هذا العقد حير النفاذ عند تسلم البنك لقرار مفوضية المجموعة الأوربية بمنح الدعم على سعر فائدة القرض موضوع هذا العقد .

وفى حالة تسلم البنك لهذا القرار بعد ١٠ فبراير ١٩٩٣ فإن الاشارة لهذا التاريخ فى المادة ١ / ٥ ستقرأ وتفسر على أنها إشارة لتاريخ التسلم الفعلى لهذا القرار .

٤/١٢ **الحيثيات والجداول والملاحق :**

تشكل حيثيات هذا العقد والجداول الآتية جزءا لا يتجزأ من العقد :

الجدول «أ» الوصف الفنى

الجدول «ب» تعريف وحدة النقد الأوربية

الجدول «جـ» جدول استهلاك الدين (السداد)

ومرفق مع هذا العقد الملاحق الآتية :

الملحق (١) قرار مجلس إدارة المقترض
وتفويض الموقع عن المقترض

الملحق (٢) شهادة بسلطة الاقتراض

وإشهادا على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد ووقع عليه نيابة عن الطرفين المتعاقدين فى أربعة أصول باللغة الانجليزية ووقع بالأحرف الأولى على كل صفحة فى العقد السيد / ب .هـ . شامبرلين نيابة عن البنك والسيد / نيابة عن : المقترض .

عن:هيئة كهرباء مصر	عن : بنك الاستثمار الأوربى
..... (توقيع)	..... (توقيع) .....
مهندس / محمد السعيد عبد الله عيسى	السيد / آلان برات
رئيس مجلس الادارة	نائب رئيس البنك

وقع فى اليوم العاشر من ديسمبر ١٩٩٢ بالقاهرة وفى اليوم الخمس عشر من ديسمبر ١٩٩٢ بلكسمبورج .

الجدول « أ »

الوصف الفنى

يشمل المشروع أعمال التصميم والتصنيع والتوريد والتركيب والتجهيز للتشغيل والتشغيل لخط نقل هوائى جهد ٢٢٠ ك . ف . ومحطات المحولات لملحقة به بمنطقة شمال الصعيد .

ويتألف المشروع من المكونات الرئيسية الآتية :

(١)- خطوط النقل :

١/١ خطوط نقل هوائية مزدوجة الدائرة سعة ٤٦٠ م .ن .أ . جهد ٢٢٠ ك.ف ٢ × ٢× ٣ × ٣٨٠/٥٠مم^{٢}بموصلاتACSR وأسلاك مغلفة على أبراج فولاذ متشابكة :

١/١/١ بين محطتى محولات سمالوط وغرب ملوى (بطول حوالى ٦٥ كم)

٢/١/١ بين محطتى محولات سمالوط وغرب مغاغة (بطول حوالى ٥٠ كم)

٣/١/١ بين محطتى محولات غرب مغاغة وشرق بنى سويف (حوالى ٥٠ كم)

٢/١ جميع العازلات والملحقات .

(٢) محطات المحولات :

١/٢ محطة محولات شرق بنى سويف جهد ٢٢٠/٦٦/١١ ك .ف . من النوع التقليدى وتشمل :

١/١/٢ محولات ثلاثية الوجه جهد ٢٢٠/٦٦ ك .ف . سعة ٢ ×١٢٥ م .ف . أ . ٢/١/٢ - حوش مفاتيح خارجى ٢٢٠ ك .ف . بتفريعة رئيسية مزدوجة بمفتاح ربط و٤ غرف تفتيش خارجية و٢ غرفة تفتيش محولات .

- مجموعة مفاتيح داخلية ٦٦ ك .ف . بتفريعة رئيسية مزدوجة بمفتاح ربط و٤ غرف تفتيش محولات و٨ غرف تفتيش خارجية .
- محولات ثلاثية الوجه ١١/٦٦ ك .ف . سعة ٢ ×٢٥ م .ف .أ ومجموعة مفاتيح جهد ١١ ك .ف .
- جميع الأعمال المدنية والمعدات اللازمة المساعدة وأنظمة الوقاية والتحكم والقياس وحوامل خطوط القوى ومعدات التحكم عن بعد .
- متنوعات (قطع غيار - أدوات ....إلخ.....).

٢/٢ محطتى محولات غرب مغاغة وغرب ملوى جهد ٢٢٠/٦٦/٣٣ ك .ف .
من النوع التقليدى وكل منهما تتضمن :

١/٢/٢ محولات ثلاثية الوجه جهد ٢٢٠/٦٦/١١ ك .ف . سعة ٢ × ٧٥م .ف .أ

٢/٢/٢ – حوش مفاتيح خارجى ٢٢٠ ك .ف . بتفريعة رئيسية مزدوجة بمفتاح ربط و ٤ غرف تفتيش خارجية و٢ غرفة تفتيش محولات .

- مجموعة مفاتيح داخلية ٦٦ ك .ف . بتفريعة رئيسية مزدوجة بمفتاح ربط و٥ غرف تفتيش محولات و٨ غرف تفتيش خارجية .
- ٢ محول ثلاثى الوجه ٦٦/٣٣/١١ ك .ف . سعة ٢٥/٢٥/١٠م .ف.أ
- مجموعة مفاتيح جهد ٣٣ ك .ف . ، ١١ ك .ف .
- جميع الأعمال المدنية والمعدات اللازمة المساعدة وأنظمة الوقاية والتحكم والقياس وحوامل خطوط القوى ومعدات التحكم عن بعد .
- متنوعات (قطع غيار – ادوات ... إلخ ...) .

٣/١ – توسيع محطة محولات سمالوط :

١/٣/٢ محول أوتوماتيكى ثلاثى الوجه ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك .ف .سعة ٣٧٥ م .ف .أ

٢/٣/٢ توسيع حوش المفاتيح ٥٠٠ ك .ف . (تفريعة رئيسية مزدوجة) بالآتى :

- غرفة تفتيش محولات .
- حوش مفاتيح جديد ٢٢٠ ك . ف . بتفريعة رئيسية مزدوجة وغرفة تفتيش محولات و٤ غرف تفتيش خارجية .
- مجموعة مفاتيح جهد ١١ ك .ف .
- جميع الأعمال المدنية والمعدات اللازمة المساعدة وأنظمة الوقاية والتحكم والقياس وحوامل الخطوط ومعدات التحكم عن بعد .
- متنوعات (قطع غيار – أدوات ... إلخ ...) .

وقد قدرت تكلفة المشروع على النحو الآتى :

	إجمالى مكون أجنبى مليون وحدة نقد	إجمالى مكون محلى مليون وحدة نقد	إجمالى
* أعمال هندسية وإشراف	٤,٩	٢,١	٧,٠
* أرض وتجهيز موقع	–	٠,١	٠,١
* أعمال مدنية	٠,٣	٧,٨	٨,١
* معدات	٤٥,٩	١٣,٩	٥٩,٨
* تركيب	١,٤	٣,٢	٤,٦
* محولات	١٠,١	–	١٠,١
* متنوعات	٢,١	١,٠	٣,١
* احتياطى فنى	٦,٥	٢,٨	٩,٣
* أصول ثابتة ١٩٩٢	٧١,٢	٣٠,٩	١٠٢,١
* زيادة أسعار	٣,٧	١,٦	٥,٣
* فائدة أثناء التركيب	٧,٣	–	٧,٣
إجمـــالى	٨٢,٢	٣٢,٥	١١٤,٧

ويمول البنك البنود الآتية فى المشروع :

- توريد المحولات الرئيسية (البند ٢/٢/١ والبند ٢/٣/١) .
- العقود تسليم المفتاح لمحطتى محولات غرب مغاغة وغرب ملوى (البند ٢/٢/٢) .
- العازلات والملحقات لخطوط النقل (البند ٢/١) .

ملحوظة :لا يجوز استخدام المعدات والتركيبات ذات الأثر السيىء على البيئة .

من المقرر طبقا للجدول الزمنى للمشروع أن يتم تجهيزه للتشغيل - ويتضمن ذلك إجراء اختبارات القبول بالكامل – قبل حلول منتصف عام ١٩٩٦ .

الجدول « ب »

تعريف وحدة النقد الأوربية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٣١٨٠ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدل بقرار المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) ، وطبقا لقرار المجلس رقم ١٩٧١/ ٨٩ بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٩ (رقم ل ١٨٩) وعلى الأخص المادة الأولى من هذا القرار ، ووفقا للاعلان الذى نشرته المجموعة الأوربية بالجريدة الرسمية للمجموعة بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨٩ (رقم جـ ٢٤١) تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبالغ المبينة فيما بعد بعملات الدول الاعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوربية :

مارك ألمانـــى	٠,٦٢٤٢٠٠
فرنك فرنسى	١,٣٣٢٠٠٠
جنيه استرلينى	٠,٠٨٧٨٤٠
ليرة إيطاليـــة	١٥١,٨٠٠٠٠٠
جلدر هولندى	٠,٢١٩٨٠٠
فرنك بلجيكـى	٣,٣٠١٠٠٠
فرنك لوكسمبورجى	٠,١٣٠٠٠٠
بيزيتا أسبانـى	٦,٨٨٥٠٠٠
كرون دانمركـى	٠,١٩٧٦٠٠
جنيه أيرلنـدى	٠,٠٠٨٥٥٢
دراخمة يونانى	١,٤٤٠٠٠٠
اسكودو برتغالى	١,٣٩٣٠٠٠

وأى تغيير فى تكوين وحدة النقد الأوروبية يسرى وفقا لأحكام المادة « ٢ » من القرار رقم ٧٨/٣١٨٠ سيطبق تلقائيا على التعريف السابق .

وإذا ما قرر البنك إيقاف التعامل بوحدة النقد الأوروبية فى إطار النظام النقدى لأوربـى (الذى تم وضعه بقرار من المجلس الأوربى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨)

أو استخدامها كوسيلة لتسوية المعاملات بين الهيئات النقدية المركزية فى الدول الأعضاء بالجماعة الأوربية من جانب والمؤسسات التى أقيمت بموجب أحكام المعاهدات المنشئة للمجموعة الأوربية من جانب آخر فإن البنك سيقوم بإخطار المقترض بهذا المعنى . واعتبارا من تاريخ هذا الاخطار يتم استبدال وحدة النقد الأوربية بمبالغ العملات التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار من المجموعة الأوربية بتحديد قيمتها قبل تاريخ الاخطار سالف الذكر .

وتساوى قيمة وحدة النقد الأوربية بأى عملة تلك القيمة التى تحددها مفوضية المجموعة الأوربية على أساس الأسعار اليومية لأسواق الصرف . وفى حالة عدم توافر الأخيرة يتم تحديد قيمة وحدة النقد بأى عملة عن طريق استخدام السعر المشتق Cross rate بين تلك العملة وأى عملة أخرى مدرجة فى القوائم اليومية المنشورة من جانب مفوضية الجماعة الأوربية . وفى حالة عدم تطبيق أى من الطريقتين سالفتى الذكر تكون قيمة وحدة النقد بأى عملة مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة بالفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح يوميا أسعار الصرف بين وحدة النقد الأوربية والعملات الوطنية الأخرى المستخدمة بشكل واسع فى أسواق الصرف العالمية وتنشر دوريا فى الجريدة الرسمية للجماعة الأوربية .

الجدول « جـ »

جدول استهلاك الدين
مشروع ربط شمال الصعيد
المعدل المستخدم فى حساب النسب المئوية : ٥,٠٥٪

تاريخ استحقاق القسط	المبالغ المطلوب سدادها معبرا عنها بنسب مئوية من القرض حسب تعريفه الوارد بالمادة ٢ / ١
(١) ٣١ مارس ١٩٩٨	٣,٧٥ ٪
(٢) ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨	٣,٨٦ ٪
(٣) ٣١ مارس ١٩٩٩	٣,٩٧ ٪
(٤) ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩	٤,٠٩ ٪
(٥) ٣١ مارس ٢٠٠٠	٤,٢١ ٪
(٦) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠	٤,٣٣ ٪
(٧) ٣١ مارس ٢٠٠١	٤,٤٦ ٪
(٨) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١	٤,٥٩ ٪
(٩) ٣١ مارس ٢٠٠٢	٤,٧٢ ٪
(١٠) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢	٤,٨٦ ٪
(١١) ٣١ مارس ٢٠٠٣	٥,٠٠ ٪
(١٢) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣	٥,١٥ ٪
(١٣) ٣١ مارس ٢٠٠٤	٥,٣٠٪
(١٤) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤	٥,٤٦ ٪
(١٥) ٣١ مارس ٢٠٠٥	٥,٦١ ٪
(١٦) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥	٥,٧٨ ٪
(١٧) ٣١ مارس ٢٠٠٦	٥,٩٥ ٪
(١٨) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦	٦,١٢ ٪
(١٩) ٣١ مارس ٢٠٠٧	٦,٣٠ ٪
(٢٠) ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧	٦,٤٩ ٪
	١٠٠,٠٠ ٪

الملحق (١)

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبورج

قرار مجلس الادارة بإبرام عقد التمويل

السادة الافاضل ....

أنا الموقع أدناه - محمد المهدى عبد الله المستشار القانونى لهيئة كهرباء مصر - أشهد بالآتى :

أنه قد عرضت على مجلس الادارة مسودة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ لعقد تمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر يتاح للهيئة بمقتضاه قرضا بمبلغ يعادل ٥٠,٤ مليون وحدة نقد أوروبية لمشروع ربط شمال الصعيد .

وقد اتخذ مجلس الادارة القرار التالى :

(أ) الموافقة على إبرام وتحرير عقد تمويل مع بنك الاستثمار الأوروبى للقرض المذكور .

(ب) تفويض السيد المهندس / محمد السعيد عيسى رئيس مجلس الادارة فى التوقيع نيابة عن الهيئة على عقد التمويل المزمع بين البنك والهيئة لإتاحة القرض بمبلغ يعادل ٥٠,٤ مليون وحدة نقد أوروبية بالشروط المحددة بمسودة الاتفاق وعلى النحو المفصل بالمذكرة المعروضة على المجلس .

وقد صدر قرار مجلس الادارة فى الموضوع سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ .

المستشار القانونى للهيئة
وأمين سر مجلس الادارة
توقيع
محمد المهدى عبد الله

الملحق (٢)

بنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج

شهادة بسلطة الاقتراض

عقد التمويل المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر بمبلغ يعادل ٥٠,٤ مليون وحدة نقد أوروبية لمشروع ربط شمال الصعيد .

أنا الموقع أدناه أؤكد الآتى :

(أ) أنه قد تم موافاة بنك الاستثمار الأوروبى بصورة طبق الأصل من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر مرفقا بها ترجمة باللغة الانجليزية ، وأنه لم يتم إجراء أى تغيير فى هذا القانون منذ تسليم المستندات المذكورة للبنك .

(ب) أنه حتى تاريخ هذه الشهادة لم يحدث أن تجاوزت الهيئة حدود سلطاتها فى الاقتراض حسب ما ورد فى القانون رقم ١٢/١٩٧٦ أو فى النظام الأساسى للهيئة أو فى أى عقد أو محرر رسمى آخر ، وأن تسلم القرض موضوع عقد التمويل المشار إليه بعاليه لن ينشأ عنه أى تجاوز للحدود المذكورة أو ينتج عنه فرض مصاريف أو متطلبات مالية إضافية متعلقة بالضمان الخاص بأى عقد أو محرر رسمى آخر تكون الهيئة طرفا فيه .

(جـ) أنه قد تمت الموافقة على الاقتراض بموجب عقد التمويل المذكور وفقا لكافة الاجراءات الداخلية بهيئة كهرباء مصر ، وأن قرار مجلس الادارة بالتصريح للهيئة بإبرام هذا العقد (أرسلت صورة من هذا القرار لبنك الاستثمار الأوروبى) لايزال ساريا ولم يتم تعديله أو إلغاؤه .

هيئة كهرباء مصر

توقيع

محاسب / صالح رضوان عثمان

نائب رئيس مجلس الادارة

للشئون المالية والتجارية والاقتصادية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان وعقد تمويل بمبلغ ٥٠,٤ مليون وحدة نقد أوربية بشأن مشروع محطات المحولات والخطوط الكهربائية لمنطقة شمال الصعيد بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى القاهرة وبروكسل بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ ، ١٩٩٢/١٢/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ١٩٩٣/١٢/٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الضمان وعقد تمويل بمبلغ ٥٠,٤ مليون وحدة نقد أوربية بشأن مشروع محطات المحولات والخطوط الكهربائية لمنطقة شمال الصعيد بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى القاهرة وبروكسل بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ ، ١٩٩٢/١٢/١٥ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/١٢/٢ .

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٢ .

وزير الخارجية

عمرو موسى